رابط المادة على منصة باحث

08401 - حكم من شك في عدد الركعات التي صلاها بعد خروجه من المسجد - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

لمن صلى العصر وبعد ان انتهى ثم خرج ولما عاد بعد قليل ذكر بانه غير متأكد هل صلى ثلاث او اربع؟ ماذا يفعل ما دام الشيخ طلع بعد ذلك وهو حين انصرف من الصلاة حين انصرف من الصلاة ليس عنده شك فالشك الطاري لا يضر ولا يعبأ به - 00:00:00

ولا يلتفت اليه. اما اذا شك في اثناء الصلاة قبل ان يسلم فصلى ثلاثا ام ثنتين يبني على اليقين. ويأتي بالثالث مربعا يبني على اليقين وهو الاقل فيجعلها ثلاث ويأتي بالرابعة. ثم يسجد السهو ان كان امام - 00:00:23

او منفردا اما ان كان مأموما هو تبع امامه. ليس ليس له نظر في الشك بل يتابع امامه. ولا عبرة بشك. نعم اما بعد بعد السلام وان يطرأ عليه شك جديد. نعم. هذا لا يعتبر ولا يلتفت اليه. بارك الله فيكم - 00:00:43